ر) تيسير السبيل للدور الذى يمكن لاتحادات المنتجين أن تؤديه في اطار التعـــاون الدولي والقيام خاصة ، تحقيقا لأهدافها ، بالمساعدة في تشجيع النمو المطرد للاقتصاد العالمـي وبتعجيل انماء البلدان النامية .

٥ — لقد كان اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الانمائي الثاني٥) ، بالاجمـاع ، خطوة هامة من خطى النهوض بالتعاون الاقتصادى الدولي على أساس العدالة والانصاف . وسيكـون من شأن التعجيل بأداء الالتزامات والتعهدات التي أخذها المجتمع الدولي على عاتقه ضمن اطـار الاستراتيجية ، ولاسيما تلك التي تتعلق بالحاجات الانمائية الماسة للبلدان النامية ، أن يسهـــم اسهاما ذا شأن في تحقيق مقاصد هذا الاعلان وأغراضه .

٦ — ان الأمم المتحدة من حيث هي منظمة عالمية ينبغي أن تكون قادرة على علاج مشاكـــل التعاون الاقتصادى الدولي بطريقة جامعة وعلى ضمان مصالح جميع البلدان بالتساوى . ويجب أن يكون لها دور أعظم من ذلك شأنا في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وميثاق حقوق الـــدول وواجباتها الاقتصادية ، الذى سيكون هذا الاعلان ينبوع وحي اضافي لاعداده ، سيشكل مساهمـــة جليلة الشأن في هذا الصدد . وعلى ذلك فان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة الـى بذل أقصى الجهود بغية تنفيذ هذا الاعلان الذى يمثل واحدة من الضمانات الرئيسية لخلق ظـروف أفضل يتاح فيها لجميع الشعوب الوصول الى حياة جديرة بكرامة الانسان .

٧ — يكون هذا الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد واحدا من أهم أســس العلاقات الاقتصادية بين جميع الشعوب والأمم .

الجلسة العامة ٢٢٢٩
١ أيار/مايـــو ١٩٧٤

٣٢٠٢ (دإ - ٦) — برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد

ان الجمعية العامة ،

تعتمد برنامج العمل التالي :

---

٥) القرار ٢٦٢٦ (د — ٢٥) .

برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولـــي جديـــد

المحتويـــات

الجـــزء		الصفحـــة
	المقدمـــة	
أولا	— المشاكل الأساسية للمواد الخام والسلع الأولية من حيث علاقتهـــا بالتجارة والانمـــاء	
ثانيا	— النظام النقدي الدولي وتمويل انماء البلدان النامية	
ثالثا	— التصنيع	
رابعا	— نقل التكنولوجيا	
خامسا	— تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر — الوطنية	
سادسا	— ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	
سابعا	— تشجيع التعاون بين البلدان النامية	
ثامنا	— مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردهـــا الطبيعية	
تاسعا	— تقوية دور مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال التعـــاون الاقتصادي الدولي	
عاشرا	— البرنامج الخاص	

مقدمـــة

١ — نظرا الى استمرار شدة اختلال التوازن الاقتصادي في العلاقات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وازاء دوام واستمرار تفاقم الاختلال في توازن اقتصاديات البلدان الناميـــة وما يترتب على ذلك من حاجة الى التخفيف من مصاعبها الاقتصادية الراهنة ، تقتضي الضرورة أن يبادر المجتمع الدولي الى اتخاذ تدابير عاجلة فعالة لمساعدة البلدان النامية ، مع توجيه اهتمام خـــاص

الى أقل البلدان نموا بين البلدان النامية والى البلدان النامية غير الساحلية والجزرية فضلا عن أشد البلدان النامية تأثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية المؤدية الى تأخير خطير في العمليات الانمائية .

٢ — وتحقيقا لتطبيق الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد [٦] ، تقتضي الضرورة أن يعتمد وينفذ في غضون فترة محددة برنامج عمل على نطاق لم يسبق له مثيل وأن يكفل أقصى حد من التعاون والتفاهم على الصعيد الاقتصادى بين الدول جمعاء ، وبخاصة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وذلك بالاستناد الى مبدأى الكرامة والمساواة في السيادة .

أولا — المشاكل الأساسية للمواد الخام والسلع الأولية من حيث علاقتها بالتجارة والانماء

١ — المواد الخام

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

أ) انهاء كل صور الاحتلال الأجنبي والتمييز العنصرى والفصل العنصرى (الأبارتهايد) والسيطرة والاستغلال على يد الاستعمار والاستعمار الجديد والأجانب ، وذلك عن طريق ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

ب) اتخاذ التدابير لاسترداد واستغلال وتنمية وتسويق وتوزيع الموارد الطبيعية ، ولاسيما الموارد الطبيعية للبلدان النامية ، من أجل خدمة المصالح الوطنية لهذه البلدان ، وتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات لديها ، وتقوية التعاون الاقتصادى الدولي ذى المنفعة المتبادلة بقصد كفالة التعجيل بانماء البلدان النامية ؛

ج) تيسير عمل اتحادات المنتجين ورعاية اهدافها ، بما في ذلك ترتيباتها التسويقية المشتركة ، وتنظيم الاتجار بالسلع الأساسية ، وتحسين دخل صادرات البلدان النامية المنتجة ومعدلات مبادلاتها التجارية والنمو المطرد للاقتصاد العالمي لما فيه منفعة الجميع ؛

د) ايجاد علاقة عادلة منصفة بين أثمان ما تصدره البلدان النامية من المواد الخام والسلع الأولية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة وبين أثمان ما تستورده هذه البلدان من المواد الخام والسلع الأولية والأغذية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة والمعدات الانتاجية ، والعمل على ايجاد صلة بين أثمان صادرات البلدان النامية وأثمان وارداتها من البلدان المتقدمة النمو ؛

---

٦) القرار ٣٢٠١ (د ـ إ ـ ٦) .

هـ) اتخاذ التدابير لعكس الميل المستمر الى الركود أو التدهور في الثمن الحقيقي لعدة سلع أساسية تصدرها البلدان النامية ، برغم حدوث ارتفاع عام في أثمان السلع الأساسية ، ذلك الميل المؤدى الى هبوط حصيلة صادرات هذه البلدان النامية ؛

و) اتخاذ التدابير لتوسيع أسواق المنتجات الطبيعية بالنسبة الى المنتجات التركيبية على نحو تراعى فيه مصالح البلدان النامية ، واستغلال المزايا البيئية لتلك المنتجات على أكمل وجه ؛

ز) اتخاذ التدابير لتشجيع معالجة المواد الخام في البلدان النامية المنتجة لها .

٢ — الأغذية

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

أ) ايلاء الاعتبار التام للمشاكل الخاصة التي تعانيها البلدان النامية ، ولاسيما في أوقات نقص الأغذية ، في اطار الجهود الدولية المتصلة بالمشكلة الغذائية ؛

ب) ايلاء الاعتبار الى أن افتقار بعض البلدان الى الوسائل اللازمة قد ترك لديها امكانيات ضخمة لاستغلال أو استكمال استغلال أراضيها التي لو تم استصلاحها والانتفاع العملي بها لأمكن لها أن تسهم اسهاما كبيرا في حل الأزمة الغذائية ؛

ج) اضطلاع المجتمع الدولي بتدابير ملموسة سريعة لوقف التصحّر والتملح وأضرار الجراد أو أية ظواهر مماثلة أخرى يمتد أثرها الى عدة بلدان نامية ، وبخاصة في افريقيا ، وتخل اخلالا خطيرا بطاقة الانتاج الزراعي لهذه البلدان ، وكذلك مساعدة البلدان النامية التي تتأثر بهذه الظواهر على تنمية المناطق المصابة بغية حل مشاكلها الغذائية ؛

د) الامتناع عن الحاق الضرر أو التلف بالموارد الطبيعية والموارد الغذائية ، ولاسيما المستخرجة منها من البحار ، وذلك بمنع التلويث واتخاذ الخطوات المناسبة لحماية هذه الموارد واعادة تكوينها ؛

هـ) قيام البلدان المتقدمة النمو ، لدى وضع سياساتها المتعلقة بانتاج الأغذية وتخزينها واستيرادها وتصديرها ، بايلاء المراعاة التامة لمصالح :

(' ١ ') البلدان النامية المستوردة التي تعجز عن دفع أسعار عالية عن وارداتها ؛

(' ٢ ') والبلدان النامية المصدرة التي تحتاج الى زيادة الفرص أمام صادراتها في الأسواق ؛

و) تمكين البلدان النامية من استيراد الكمية اللازمة من الغذاء دون فرض ضغوط مفرطة على مواردها من القطع الأجنبي ومن غير تعريض موازين مدفوعاتها لتدهور مفاجئ ، والعمل ، في هذا السياق ، على اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بأقل البلدان نموا بين البلدان النامية والبلدان

النامية غير الساحلية والجزرية فضلا عن أشد البلدان النامية تأثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ؛

ز) تأمين الأخذ بتدابير ملموسة لزيادة انتاج الأغذية ومرافق التخزين في البلدان النامية وذلك ، بصورة خاصة ، عن طريق تأمين حصولها على مزيد من المدخلات الأساسية ، بما فيها الأسمدة ، من البلدان المتقدمة النمو بشروط ملائمة ؛

ح) تشجيع صادرات البلدان النامية من المنتجات الغذائية عن طريق ترتيبات عادلة منصفة من بينها الازالة التدريجية لتدابير الحماية وغيرها من التدابير التي تجعل المنافسة غير عادلة .

٣ — التجارة العامة

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

أ) اتخاذ التدابير التالية لتحسين معدلات التبادل التجارى للبلدان النامية واتخاذ الخطوات الملموسة لازالة العجز التجارى المزمن لهذه البلدان :

(' ١ ') الوفاء بالالتزامات المتصلة بالموضوع المتعهد بها من قبل في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ٧) ؛

(' ٢ ') تحسين امكانيات دخول الأسواق في البلدان المتقدمة النمو عن طريق الازالة التدريجية للحواجز الجمركية وغير الجمركية وللممارسات التجارية التقييدية ؛

(' ٣ ') الاسراع في وضع اتفاقات السلع الأساسية حيثما تقتضيها الضرورة لكي يكفل تنظيم الأسواق العالمية للمواد الخام والسلع الأولية ، حسب الاقتضاء ، وتثبيت هذه الأسواق ؛

(' ٤ ') وضع برنامج متكامل عام يبين المبادئ التوجيهية ويأخذ بعين الاعتبار الأعمال الجارية في هذا المجال ، وذلك فيما يتعلق بمجموعة شاملة من السلع الأساسية ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية ؛

(' ٥ ') وحيث تنافس منتجات البلدان النامية الانتاج المحلي في البلدان المتقدمة النمو ،

---

٧) القرار ٢٦٢٦ (د — ٢٥) .

يتوجب على كل بلد متقدم النمو تيسير التوسع في الاستيراد من البلدان النامية واتاحة فرصة عادلة معقولة أمام البلدان النامية للمشاركة في نمو السوق ؛

(' ٦ ') وحين تحصل البلدان المتقدمة النمو المستوردة على ايرادات من الرسوم الجمركية والضرائب ومن غير ذلك من تدابير الحماية المطبقة على استيراد هذه المنتجات ، يتوجب ايلاء الاعتبار لطلب البلدان النامية ردّ هذه الايرادات كاملة الى البلدان النامية المصدرة أو تخصيصها لتقديم موارد اضافية لسد حاجاتها الانمائية ؛

(' ٧ ') يتوجب على البلدان المتقدمة النمو احداث التغييرات الملائمة في اقتصادياتها لتيسير أمر توسيع وتنويع وارداتها من البلدان النامية والسماح بذلك بايجاد تقسيم عمل دولي رشيد وعادل ومنصف ؛

(' ٨ ') وضع مبادئ عامة لسياسة تحديد أثمان صادرات البلدان النامية من السلع الأساسية بقصد تصحيح معدلات التبادل التجارى الخاصة بها وجعلها مرضية ؛

(' ٩ ') لحين تحقيق معدلات تبادل تجارى مرضية لجميع البلدان النامية ، يتوجب ايلاء الاعتبار لوسائل بديلة في هذا المجال ، من بينها تحسين انظمة التمويل التعويضي لمواجهة الحاجات الانمائية للبلدان النامية المعنية ؛

(' ١٠ ') تنفيذ وتحسين وتوسيع نظام الأفضليات المعمم لصادرات السلع الأولية الزراعية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو والنظر في أمر مدّ تطبيقه الى السلع الأساسية بما فيها السلع المعالجة أو نصف المعالجة ؛ أما البلدان النامية التي تشارك ، أو ستشارك ، غيرها في المزايا الجمركية التي تتمتع بها في بعض البلدان المتقدمة النمو نتيجة لتطبيق نظام الأفضليات المعمم وتوسيعه فيما بعد ، فيجب أن تمنح ، على سبيل الاستعجال ، فرصا جديدة في أسواق البلدان المتقدمة النمو الأخرى التي ينبغي أن تتيح لتلك البلدان النامية فرصا تصديرية تعوض ، على الأقل ، عن مشاركتها الغير في تلك المزايا ؛

(' ١١ ') تكوين مخزونات احتياطية في اطار اتفاقات السلع الأساسية وتمويلها بواسطة المؤسسات المالية الدولية ، وحيثما تقتضي الضرورة ، من قبل البلدان المتقدمة النمو ، ومن قبل البلدان النامية حين تستطيع هذه ذلك ، توخيا لخدمة مصلحة البلدان النامية المنتجة والبلدان النامية المستهلكة والاسهام في توسيع التجارة العالمية في مجموعها ؛

(' ١٢ ') في الحالات التي يمكن فيها للمواد الطبيعية تلبية احتياجات السوق ، يتوجب عدم توظيف استثمارات جديدة في توسيع طاقة انتاج المواد التركيبية والبديلة ؛

ب) الاسترشاد ، في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، بمبدأ عدم تطلب التعامل بالمثل من البلدان النامية ومبدأ ايلائها الافضلية في المعاملة ، والتماس فوائد مطردة واضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية بغية تحقيق زيادة محسوسة في حصيلتها من القطع الأجنبي وتنويع صادراتها وتعجيل معدل نموها الاقتصادى .

٤ — النقل والتأمين

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

أ) التشجيع على مشاركة البلدان النامية مشاركة متزايدة وعادلة في حمولة الملاحة البحرية العالمية ؛

ب) وقف التزايد المستمر في أجور النقل البحرى وخفض هذه الأجور بغية تخفيض كلفة واردات البلدان النامية وصادراتها ؛

ج) الاقلال حتى أدنى حد ممكن من تكاليف التأمين واعادة التأمين بالنسبة للبلدان النامية والمساعدة على نمو الأسواق المحلية للتأمين واعادة التأمين في البلدان النامية والقيام ، حيثما يقتضي الأمر ، بانشاء مؤسسات لهذا الغرض في هذه البلدان أو على الصعيد الاقليمي ؛

د) ضمان الاسراع في تطبيق مدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحرى ؛

هـ) اتخاذ التدابير العاجلة لزيادة الطاقة الاستيرادية والتصديرية لأقل البلدان نموا ولمعادلة مساوئ الوضع الجغرافي غير الملائم للبلدان غير الساحلية ، ولاسيما فيما يتعلق بما تتكبده من نفقات النقل والعبور ، وكذلك للبلدان الجزرية النامية بغية زيادة قدرتها على المبادلات التجارية ؛

و) امتناع البلدان المتقدمة النمو عن فرض تدابير أو تطبيق سياسات ترمي الى منع استيراد السلع الأساسية من البلدان النامية بأسعار عادلة ، أو عن احباط تنفيذ التدابير

والسياسات المشروعة التي تتخذها البلدان النامية من اجل تحسين الأسعار وتشجيع تصدير أمثال تلك السلع .

ثانيا - النظام النقدى الدولي وتمويل انماء البلدان النامية

١ - الأهـــداف

يجب بذل كل الجهود لاصلاح النظام النقدى الدولي تحقيقا لأهداف عدة من بينهـــا الأهداف التالية :

أ) اتخاذ التدابير لوقف التضخم الذى تعانيه البلدان المتقدمة النمو من قبل ، ومنـــع نقله الى البلدان النامية ، ودراسة ووضع الترتيبات الممكنة في اطار صندوق النقد الدولي للتخفيـف من آثار التضخم في البلدان المتقدمة النمو على اقتصاديات البلدان النامية ؛

ب) اتخاذ التدابير لازالة عدم استقرار النظام النقدى الدولي ، واضطراب أسعار الصرف خاصة ، ولاسيما من حيث آثاره السـيئة على التجارة بالسلع الأســاسية ؛

ج) صيانة القيمة الحقيقية للاحتياطيات النقدية للبلدان النامية وذلك بمنع تـآكلها نتيجة للتضخم وتدهور سعر صرف الاحتياطيات النقدية ؛

د) اشتراك البلدان النامية اشتراكا تاما فعالا في كل مراحل اتخاذ القرارات من أجـل اقامة نظام نقدى عادل دائم ، ومشاركة البلدان النامية المشاركة الكافية في كل الهيئـــات الـتي يوكل اليها أمر هذا الاصلاح ، وبخاصة في مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ؛

هـ) العمل على خلق سيولة اضافية بمقادير كافية وبصورة منتظمة مع ايلاء اعتبار خـــاص لحاجات البلدان النامية عن طريق التخصيص الاضافي لحقوق السحب الخاصة المبني على فكـــرة اعادة النظر في حاجات السيولة العالمية على نحو ملائم في ضوء الظروف الدولية الجديدة ؛ علما بأن كل خلق للسيولة الدولية يجب ان يحقق عن طريق أجهزة دولية متعددة الأطراف ؛

و) الاسراع في اقامة رابطة بين حقوق السحب الخاصة وبين التمويل الانمائي الاضـــافي لصالح البلدان النامية تكون متوافقة والخصائص النقدية لحقوق السحب الخاصة ؛

ز) قيام صندوق النقد الدولي باعادة النظر في الأحكام ذات العلاقة من أجل تأمـــين اشتراك البلدان النامية اشتراكا فعالا في عملية اتخاذ القرارات ؛

ح) وضع الترتيبات التي تساعد على زيادة التحويل الصافي للموارد الحقيقية من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية ؛

ط) اعادة النظر في طرائق عمل صندوق النقد الدولي ولاسيما فيما يتعلق بآجال سداد القروض واتفاقات التثبيت ، ونظام التمويل التعويضي ، وشروط تمويل المخزونات الاحتياطية للسلع الأساسية ، وذلك لتمكين البلدان النامية من الانتفاع بها على نحو أفعل .

٢ — التدابير

يجب بذل كل الجهود لاتخاذ التدابير العاجلة التالية لتمويل انماء البلدان النامية ولمواجهة أزمات موازين مدفوعات هذه البلدان :

أ) تعجيل البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ ما سبق ان نصت عليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني من برنامج محدد المراحل الزمنية فيما يتعلق بالمبلغ الصافي لتحويلات الموارد المالية الى البلدان النامية ، مع مراعاة زيادة الجزء الرسمي من المبلغ الصافي لتحويلات الموارد المالية الى البلدان النامية على وجه يكفل الوصول الى هدف تلك الاستراتيجية ، بل وتجاوزه ؛

ب) الحرص على أداء مؤسسات التمويل الدولية أداء فعالا لدورها كمصارف للتمويل الانمائي دونما تمييز بسبب النظام السياسي أو الاقتصادي لأى بلد من البلدان الأعضاء ، نظرا لأن المساعدة ينبغي أن تكون غير مشروطة ؛

ج) زيادة فعالية اشتراك البلدان النامية ، المستفيدة منها والمتبرعة ، في عملية اتخاذ القرارات في الهيئات المختصة في المصرف الدولي للانشاء والتعمير وفي المؤسسة الانمائية الدولية وذلك عن طريق ايجاد نظام للتصويت أعدل من ذى قبل ؛

د) اعفاء البلدان النامية ، حيثما أمكن ذلك ، من كل القيود المفروضة من البلدان المتقدمة النمو على الواردات وعلى خروج رؤوس الأموال ؛

هـ) تشجيع توظيف الاستثمارات الأجنبية العامة والخاصة من قبل البلدان المتقدمة النمو في البلدان النامية تبعا لحاجات ومتطلبات القطاعات الاقتصادية التي تحددها البلدان المستفيدة ؛

و) اتخاذ التدابير العاجلة المناسبة ، بما فيها التدابير الدولية ، للتخفيف من سوء أثر عبء الديون الخارجية المعقودة بشروط قاسية على حاضر ومستقبل انماء البلدان النامية ؛

ز) اعادة التفاوض في الديون ، حالة فحالة ، بقصد عقد اتفاقات بشأن الغائها أو تأجيلها أو تغيير مواعيد سدادها أو منح الاعانات لدفع فوائدها ؛

ح) حمل المؤسسات المالية الدولية على مراعاة الحالة الخاصة لكل بلد من البلدان النامية لدى اعادة توجيه سياساتها الاقراضية لتلبية هذه الحاجات العاجلة ؛ كما ان الحاجة تدعو الى تحسين الأساليب التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق ، خاصة ، بالتمويل الانمائي وبالمشاكل النقدية الدولية ؛

ط) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنح الأولوية لأقل البلدان نموا بين البلدان النامية والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ولأشد البلدان تأثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ، وذلك فيما يتعلق باتاحة القروض للأغراض الانمائية بأحكام وشروط أكثر ملاءمة .

ثالثا — التصنيع

يتوجب على المجتمع الدولي أن يبذل كل الجهود اللازمة من أجل اتخاذ التدابير الرامية الى تشجيع تصنيع البلدان النامية ، وتحقيقا لهذا الغرض :

أ) يجب على البلدان المتقدمة النمو أن تنظر بعين العطف ، سواء في اطار معونتها الرسمية أو عن طريق المؤسسات المالية الدولية ، الى طلبات تمويل المشاريع الصناعية المقدمة من البلدان النامية ؛

ب) يجب على البلدان المتقدمة النمو أن تشجع المستثمرين على تمويل مشاريع الانتاج الصناعي ، ولا سيما الانتاج الصناعي الموجه نحو التصدير ، في البلدان النامية وذلك بالاتفاق مع هذه البلدان الأخيرة وفي اطار قوانينها وأنظمتها ؛

ج) حرصا على ايجاد هيكل اقتصادي دولي جديد يؤدي الى زيادة نصيب البلدان النامية في الانتاج الصناعي العالمي ، يتوجب على البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تسهم ، بالتعاون مع البلدان النامية ، في انشاء طاقات صناعية جديدة من بينها الوسائل اللازمة لتحويل المواد الخام والسلع الأساسية ، وذلك على سبيل الأولوية في البلدان النامية التي تنتج تلك المواد الخام والسلع الأساسية ؛

د) يتوجب على المجتمع الدولي أن يعمل ، بمعونة البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية ، على متابعة وتوسيع برامج المساعدة التقنية التنفيذية والتدريبية ، بما في ذلك التدريب المهني واعداد الملاكات الادارية الوطنية في البلدان النامية في ضوء احتياجاتها الانمائية الخاصة .

رابعا — نقل التكنولوجيـــــا

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

أ) وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا تتفق مع حاجات البلدان الناميـة والأحوال السائدة فيها ؛

ب) اتاحة القدرة على الحصول بشروط أفضل على التكنولوجيا الحديثة ، وتكييـــف هذه التكنولوجيا ، حسب الاقتضاء ، مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة للبلدان الناميـة ومع مراحل انمائها المختلفة ؛

ج) احداث زيادة محسوسة في المساعدة التي تقدمها البلدان المتقدمة النمـــــو الى البلدان النامية في صورة برامج للبحث والانماء وعن طريق خلق تكنولوجيا محلية مناسبة ؛

د) تكييف الممارسات التجارية المتحكمة في نقل التكنولوجيا مع احتياجات البلدان النامية ، ومنع تعسف البائعين في استعمال حقوقهم ؛

هـ) تعزيز التعاون الدولي في البحث والانماء فيما يتعلق باستكشاف الموارد الطبيعيـــة ومصادر الطاقة كلها واستغلالها وحفظها واستخدامها في الوجوه المشـــروعة .

وتراعى ، في اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه ، الحاجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان غير الســـــاحلية .

خامسا — تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية

يجب بذل كل الجهود لوضع واعتماد وتطبيق مدونة دولية لقواعد الســـلوك للشركـــات عبر الوطنية تحقيقا لما يلي :

أ) منع تدخلها في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها وتعاونها مع النـــظم العنصرية والادارات الاســتعمارية ؛

ب) تنظيم أنشطتها في البلدان المضيفة بغية القضاء على الممارسات التجارية التقييديـة وتأمين موافقة تلك الأنشطة للخطط والأهداف الانمائية القومية للبلدان النامية ، والقيام في هـــذا السياق ، عند الاقتضاء ، بتيسير مراجعة وتعديل الترتيبات المعقودة بشأنها سابقا ؛

ج) اتاحة المساعدة ونقل التكنولوجيا والمهارات الادارية الى البلدان النامية بشـــروط منصفة وملائمة ؛

د) تنظيم اعادة الأرباح الناتجة عن عملياتها مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنيين ؛

هـ) تشجيع اعادة استثمار أرباحها في البلدان النامية .

سادسا — ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذى يقوم باعداد مشروعه فريق عامل تابع للأمم المتحدة ، والذى سبق للجمعية العامة أن اعربت عن عزمها على اعتماده في دورتها العادية التاسعة والعشرين ، ينبغي ان يكون أداة فعالة لاقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس الانصاف والتساوى في السيادة والترابط في المصالح بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . ولذلك فان من الأهمية بمكان أن تعتمد الجمعية العامة الميثاق المذكور في دورتها التاسعة والعشرين .

سابعا — تشجيع التعاون بين البلدان النامية

١ — ان الاعتماد الجماعي على الذات والتعاون المتعاظم بين البلدان النامية سيزيدان تعزيز دورها في النظام الاقتصادى الدولي الجديد . وينبغي للبلدان النامية ، بغية توسيع تعاونها على الأصعدة الاقليمية ودون الاقليمية والأقاليمية ، أن تتخذ تدابير جديدة ، من بينها التدابير التالية :

أ) تشجيع انشاء جهاز مناسب للدفاع عن أسعار سلعها الأساسية القابلة للتصدير ولتأمين أسواق أوسع لهذه السلع وتثبيت هذه الأسواق ، أو تحسين مثل هذا الجهاز . وفي هذا السياق ، ينبغي الترحيب بما عمدت اليه مجموعة البلدان المصدرة للنفط بكليتها من تعبئة مواردها الطبيعية على نحو متزايد الفعالية لمصلحة انمائها الاقتصادى . وهناك في الوقت نفسه حاجة ماسة الى تعاون البلدان النامية فيما بينها في البحث ، على وجه الاستعجال ، وبروح من التضامن ، عن جميع الوسائل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على معالجة المشاكل المباشرة الناجمة عن هذه البادرة المشروعة والمحقة تماما . وتعتبر التدابير التي اتخذت فعلا في هذا الصدد دليلا ايجابيا على التعاون المتسع بين البلدان النامية ؛

ب) حماية حقها ، غير القابل للتصرف ، في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ؛

ج) تشجيع أو تحقيق أو تعزيز التكامل الاقتصادى على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

د) تحقيق زيادة ملموسة في وارداتها من البلدان النامية الأخرى ؛

هـ) ضمان عدم قيام أى بلد نام بمنح وارداته من البلدان المتقدمة النمو معاملة أفضل من المعاملة التي يمنحها لوارداته من البلدان النامية . ومع مراعاة الاتفاقات الدولية الراهنة والتقييدات والامكانات الحالية وكذلك تطورها المقبل ، ينبغي منح المعاملة التفضيلية للواردات من البلدان النامية الأخرى . وحيثما أمكن ذلك ، ينبغي منح المعاملة التفضيلية للواردات من البلدان النامية وللصادرات اليها ؛

و) تشجيع التعاون الوثيق في الميادين المالية والعلاقات الائتمانية والمسائل النقدية ، بما في ذلك قيام العلاقات الائتمانية على أساس تفضيلي وشروط ملائمة ؛

ز) تقوية الجهود التي تبذلها البلدان النامية من قبل من أجل استخدام الموارد المالية المتاحة لتمويل الانماء في البلدان النامية عن طريق الاستثمار وتمويل المشاريع الموجهة نحو التصدير والمشاريع المستعجلة والمساعدات الطويلة الأجل الأخرى ؛

ح) تشجيع وانشاء أدوات فعالة للتعاون في ميادين الصناعة والعلم والتكنولوجيا والنقل والملاحة البحرية ومؤسسات الاعلام الجماهيرى ؛

٢ — على البلدان المتقدمة النمو أن تساند المبادرات المتخذة في مجال التعاون الاقليمي ودون الاقليمي والأقاليمي بين البلدان النامية ، وذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية والتقنية باللجوء الى تدابير أفعل وأكثر اتساما بالطابع العملي ولا سيما في مجال السياسة التجارية .

ثامنا — <u>مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية</u>

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

أ) احباط المحاولات التي تبذل لمنع أية دولة من الممارسة الحرة والفعلية لحقوقها في السيادة التامة والدائمة على مواردها الطبيعية ؛

ب) ضمان قيام المؤسسات المختصة الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بتلبية طلبات المساعدة الواردة من البلدان النامية فيما يتعلق بتشغيل وسائل الانتاج المؤممة .

تاسعا — <u>تقوية دور مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادى الدولي</u>

١ — تعزيزا لأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ووفقا لأهداف وغايات الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، تتعهد جميع الدول

الأعضاء بالاستفادة التامة من مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج العمل هذا ، الذى اشتركت في اعتماده ، وفي العمل من أجل اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وبالتالي من أجل تقوية دور الأمم المتحدة في مجال التعاون العالمي من أجل الانماء الاقتصادى والاجتماعي .

٢ — تضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة ، على سبيل الأولوية ، باستعراض شامل لتنفيذ برنامج العمل . وينبغي توجيه جميع نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة التي ينص برنامج العمل على الاضطلاع بها وكذلك النشاطات التي تقرر فعلا الاضطلاع بها ، مثل مؤتمر السكان العالمي لعام ١٩٧٤ ، والمؤتمر الغذائي العالمي ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي واستعراض وتقييم نصف العقد الثاني من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وجهة تمكّن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالانماء ، المدعوة الى الانعقاد بموجب قرار الجمعية ٣١٧٢ (د—٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، من الاسهام التام في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد . وتحث جميع الدول الأعضاء ، مجتمعة ومنفردة ، على أن توجه جهودها وسياساتها نحو انجاح الدورة الاستثنائية .

٣ — يحدد المجلس الاقتصادى والاجتماعي الاطار المبدئي كما ينسق نشاطات جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة التي سيعهد اليها بمهمة تنفيذ برنامج العمل هذا . وتمكينا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي من الأداء الفعال لمهامه ، ينبغي القيام بما يلي :

أ) تقدم جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية المعنية الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، كل منها في ميدان اختصاصها ، تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل كلما اقتضت الضرورة ذلك ، على أن لا يقل عددها عن تقرير واحد في السنة ؛

ب) يدرس المجلس الاقتصادى والاجتماعي التقارير المرحلية على وجه الاستعجال ، ولهذه الغاية يمكنه أن يجتمع ، حسب الضرورة ، في دورة استثنائية أو يمكنه ، عند الحاجة ، أن يعمل باستمرار . ويلفت المجلس نظر الجمعية العامة الى المشاكل والصعوبات التي يثيرها تنفيذ برنامج العمل .

٤ — تكلف جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية والمؤتمرات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج العمل . وينبغي تقوية نشاطات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د—١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وذلك لتمكينه من أن يتابع ، بالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى ، تطور التجارة الدولية بالمواد الخام في العالم كله .

٥ — ينبغي أن تتخذ ، تدابير عاجلة فعالة لاعادة النظر في سياسات الأقراض التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية ، مع مراعاة الحالة الخاصة لكل بلد من البلدان النامية ، وذلك لتوفيق هذه السياسات مع الحاجات الماسة ، ولتحسين ممارسات هذه المؤسسات فيما يتعلق بأمور عدّة من بينها تمويل الانماء والمشاكل النقدية الدولية ولزيادة فعالية مشاركة البلدان النامية — سواء كانت مستفيدة أو متبرعة — في عملية اتخاذ القرارات عن طريق اعادة النظر ، بصورة ملائمة ، في نظام التصويت .

٦ — ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى التي تستطيع أن تفعل ذلك أن تقدم تبرعات ملموسة الى مختلف المنظمات والبرامج والصناديق المنشأة ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بقصد تعجيل الانماء الاقتصادى والاجتماعي في البلدان النامية .

٧ — ان برنامج العمل هذا يكمل ويعزز الأهداف والغايات الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني فضلا عن التدابير الجديدة التي قررتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين لتعويض مواطن التقصير فيما يتعلق بتحقيق هذه الأهداف والغايات .

٨ — ان تنفيذ برنامج العمل ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار لدى الاضطلاع باستعراض وتقييم نصف العقد الثاني من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني . كما ينبغي التعهد بالتزامات جديدة ، واحداث تغييرات أو اضافات أو تعديلات في الاستراتيجية ، حسب المقتضى ، مع مراعاة الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وبرنامج العمل هذا .

عاشرا — البرنامج الخاص

ان الجمعية العامة تعتمد البرنامج الخاص التالي ، الذى يتضمن بصورة خاصة تدابير طارئة ترمي الى تخفيف صعوبات البلدان النامية المتأثرة أشد تأثر بالأزمة الاقتصادية ، مع مراعاة المشاكل الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية :

ان الجمعية العامة ،

اذ تراعي الاعتبارات التالية :

أ) ان الزيادة الحادة في أسعار الواردات الأساسية لعدد من البلدان النامية ، مثل الأغذية والأسمدة والمنتجات المولدة للطاقة والسلع الانتاجية والمعدات والخدمات ، بما في ذلك تكاليف النقل والعبور ، قد أخلت اخلالا خطيرا بمعدلات التبادل التجارى المتزايدة التردّى لعدد من البلدان النامية ، وزادت من ثقل عبء دينها الخارجي وخلقت ، بصورة تراكمية ، حالة ، ان لم تعالج ستجعل من المستحيل على هذه البلدان تمويل وارداتها الأساسية وانمائها

وستؤدى الى مزيد من التدهور في مستويات وأحوال معيشتها . والأزمة الراهنة هي نتيجة لجميع المشاكل التي تراكمت على مر السنين : في مجال التجارة ، ومجال الاصلاح النقدى ، والحالة التضخمية العالمية ، وعدم كفاية المساعدات المالية والابطاء في تقديمها ، ومشاكل أخرى مماثلة عديدة في الميدانين الاقتصادى والانمائي . ولمواجهة هذه الأزمة ، ينبغي أخذ هذه الحالة المعقدة بعين الاعتبار لضمان قيام البرنامج الخاص المعتمد من المجتمع الدولي بتقديم الاغاثة في حالات الطوارئ واسداء المساعدة في حينها لأشد البلدان تأثرا . وفي الوقت نفسه ، تتخذ الآن تدابير لحل هذه المشاكل المعلقة عن طريق احداث تغيير أساسي في هيكل النظام الاقتصادى العالمي بغية تمكين هذه البلدان ، اذ تمكف على حل المصاعب الراهنة ، من بلوغ مستوى انمائي مقبول .

ب) ان التدابير الخاصة المعتمدة لمساعدة أشد البلدان تأثرا ينبغي أن لا تشمل فقط تقديم الاغاثة التي تحتاجها على أساس طارئ للمحافظة على مستوى الواردات اللازمة لها بل ينبغي أن تشمل ، بالاضافة الى ذلك ، تدابير تتوخى ، عن عمد ، تعزيز قدره هذه البلدان على الانتاج وزيادة أرباحها . وما لم تعتمد مثل هذه المعالجة الشاملة فان جميع الاحتمالات تشير الى أن صعوبات أشد البلدان تأثرا يمكن أن تدوم . ومع ذلك ، فان المهمة الأولى والأكثر الحاحا بالنسبة للمجتمع الدولي هي تمكين هذه البلدان من سد العجز في موازين مدفوعاتها . ولكن ينبغي في الوقت نفسه أن يستكمل ذلك بمساعدات انمائية اضافية للمحافظة على معدل انمائها الاقتصادى ومن ثم لتعجيل هذا المعدل .

ج) ان البلدان التي تأثرت أشد التأثر هي بالذات أسوأ البلدان وضعا في الاقتصاد العالمي ، وهي : أقل البلدان نموا ، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الأخرى المنخفضة الدخل ، فضلا عن البلدان النامية الأخرى التي تصدعت اقتصادياتها تصدّعا خطيرا نتيجة للأزمة الاقتصادية الراهنة ، والكوارث الطبيعية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين . ويمكن الاستدلال على البلدان التي تأثرت على هذا النحو ، وعلى شدة تأثر اقتصادياتها ، ونوع الاغاثة والمساعدة اللتين تحتاجها ، بالاستناد الى معايير من بينها المعايير التالية :

(' ١ ') الدخل الفردى المنخفض باعتباره انعكاسا للفقر النسبي والانتاجية المنخفضة والمستوى المنخفض للتكنولوجيا والنماء ؛

(' ٢ ') الزيادة الحادة في تكلفة وارداتها من المنتجات الأساسية بالنسبة لحصيلة صادراتها ؛

(' ٣ ') النسبة المرتفعة لخدمة الديون بالمقارنة مع حصيلة الواردات ؛

(' ٤ ') عدم كفاية حصيلة الواردات ، وعدم المرونة النسبية لايرادات التصدير ، وعدم توفر فوائض قابلة للتصدير ؛

(' ٥ ') المستوى المنخفض لاحتياطيات القطع الأجنبي أو عدم كفايتها لتلبية الاحتياجات ؛

(' ٦ ') الأثر الضار لارتفاع تكاليف النقل والعبور ؛

(' ٧ ') الأهمية النسبية للتجارة الخارجية في عملية الانماء .

د) ان تقييم مدى وطبيعة أثر الأزمة على اقتصاديات أشد البلدان تأثرا ينبغي أن يتسم بالمرونة ، مع مراعاة الاضطراب الحالي للاقتصاد العالمي ، وسياسات التصحيح التي يمكن ان تعتمدها البلدان المتقدمة النمو وتتفق رؤوس الأموال والاستثمارات . ولا يمكن اجراء تقديرات واسقاطات يستطاع الركون اليها لحالة مدفوعات هذه البلدان ولاحتياجاتها الا على أساس متوسط مدفوعاتها خلال عدد من السنوات . اما الاسقاطات الطويلة الأجل فلا يمكن الا أن تكون موضع شك في الوقت الحاضر .

هـ) ان من الاهمية بمكان بالنسبة الى أن تسهم جميع البلدان المتقدمة النمو وكذلك البلدان النامية ان تسهم حسب مستوى نمائها وطاقة وقوة اقتصادياتها في التدابير الخاصة الرامية الى تخفيف الصعوبات التي تعانيها أشد البلدان تأثرا . والجدير بالذكر أن بعض البلدان النامية قد أبدت ، رغم صعوباتها وحاجاتها الانمائية ، استعدادا للقيام بدور ملموس ومفيد في تخفيف الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية الأشد فقرا منها . وتعتبر المبادرات المختلفة التي اتخذتها مؤخرا بعض البلدان النامية ذات الموارد الكافية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف للاسهام في تخفيف صعوبات البلدان النامية الأخرى ، انعكاسا لالتزامها بمبدأ التعاون الاقتصادي الفعال بين البلدان النامية .

و) ان تجاوب البلدان المتقدمة النمو التي تملك طاقة أكبر بكثير على مساعدة البلدان المتأثرة على تذليل صعوباتها الحالية يجب ان يكون على قدر مسؤولياتها . وينبغي ان تكون مساعداتها مضافة الى مستويات المعونة المتاحة حاليا . وعليها ان تحقق ، وتتجاوز عند الامكان ، أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني فيما يتعلق بالمساعدة المالية للبلدان النامية ، وخاصة الأهداف المتعلقة بالمساعدة الانمائية الرسمية . كما ينبغي لها ان تنظر بصورة جدية في مسألة الغاء الديون الخارجية لأشد البلدان تأثرا ، الأمر الذى سيكون أبسط وأسرع اغاثة للبلدان المتأثرة . وكذلك يجب ان تنظر بعين العطف في مسألة تأجيل الديون وتغيير آجال استحقاقها . ولا ينبغي ان تحمل الحالة الراهنة البلدان الصناعية على اعتماد ما سيصبح في النهاية سياسة معاكسة للأهداف المتوخاة تزيد من تفاقم الأزمة الحالية .

واذ تشير الى المقترحات البنّاءة التي قدمها صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران [٨] وصاحب الفخامة السيد هوارى بومدين ، رئيس الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية [٩] ،

١ — تقرر بدء برنامج خاص لتقديم المساعدات في حالات الطوارئ والمساعدات الانمائية الى أشد البلدان النامية تأثرا ، على وجه الاستعجال وللفترة اللازمة ، على أن تمتد هذه الفترة الى نهاية عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني على الأقل ، وذلك لمساعدة البلدان المذكورة على تذليل صعوباتها الراهنة وتحقيق انماء اقتصادى ذاتي ؛

٢ — وتقرر ، كخطوة أولى في البرنامج الخاص ، رجاء الأمين العام البدء بعملية طوارئ لتقديم الاغاثة في الوقت المناسب الى أشد البلدان النامية تأثرا ، كما هي محددة في البند (ج) أعلاه ، بغية المحافظة التامة على مستوى وارداتها الأساسية خلال فترة الاثني عشر شهرا القادمة ، ودعوة البلدان الصناعية والمتبرعين المحتملين الآخرين الى عقد تبرعاتهم للمساعدة في أحوال الطوارئ التي ستقدم بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، أو اعلان عزمهم على فعل ذلك ، في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، مع مراعاة التزامات وتدابير المساعدة التي أعلنتها أو اتخذتها فعلا بعض البلدان ، كما ترجو كذلك الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن تقدم عمليات الطوارئ ، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين ؛

٣ — وتطلب الى البلدان الصناعية والمتبرعين المحتملين الآخرين أن تسدى الى أشد البلدان تأثرا اغاثة ومساعدة فوريتين تكونان بحجم يتناسب وحاجات هذه البلدان . وينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة بالاضافة الى المستوى الراهن للمعونة ، وأن تقدم في موعد مبكر جدا وبقدر الامكان على أساس الاعانة ، وحيثما لا يمكن ذلك ، ان تقدم بشروط ميسّرة . ويجب أن تعكس المبالغ المدفوعة والاجراءات والشروط التنفيذية ذات العلاقة هذه الحالة الاستثنائية . ويمكن تقديم المساعدة اما بطرق ثنائية أو متعددة الأطراف ، بما في ذلك المؤسسات والأجهزة الجديدة التي انشئت أو التي ستنشأ . ويمكن أن تتضمن التدابير الخاصة ما يلي :

أ) ترتيبات خاصة تتخذ بأحكام وشروط ملائمة الى حد كبير بما في ذلك امكانية تقديم اعانات لشراء السلع والبضائع الأساسية أو لضمان التموّن بها ؛

ب) الدفع المؤجل عن كل واردات السلع والبضائع الأساسية أو عن جزء منها ؛

---

٨) A/9548 ، المرفق .

٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السادسة ، الجلسات العامة ، الجلسة العامة ٢٢٠٨ ، الفقرات ٣ — ١٥٢ .

ج) تقديم المساعدة في شكل سلع ، بما في ذلك المعونة الغذائية ، على أساس الاعانة أو الدفع المؤجل بالعملات المحلية ، شرط أن لا يضر ذلك بصادرات البلدان النامية ؛

د) تقديم الائتمانات التوريدية الطويلة الأجل بشروط سهلة ؛

هـ) تقديم المساعدات المالية الطويلة الأجل بشروط امتيازية ؛

و) السحب من التسهيلات الخاصة لصندوق النقد الدولي بشروط امتيازية ؛

ز) انشاء رابطة بين خلق حقوق السحب الخاصة وبين المساعدة الانمائية ، مع مراعاة الاحتياجات المالية الاضافية لأشد البلدان تأثرا ؛

ح) تقديم الاعانات ، بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لسداد الفوائد على الاموال المتاحة بشروط تجارية والتي تقترضها أشد البلدان تأثرا ؛

ط) اعادة التفاوض في الديون ، حالة فحالة ، بغية عقد اتفاقات بالغاء الديون أو تأجيلها أو تعديل آجال استحقاقها ؛

ى) تقديم السلع الانتاجية والمساعدة التقنية ، بشروط أكثر ملاءمة ، بغية تعجيل تصنيع البلدان المتأثرة ؛

ك) الاستثمار في المشاريع الصناعية والانمائية بشروط ملائمة ؛

ل) اعانة التكاليف الاضافية للعبور والنقل ، ولاسيما في حالة البلدان غير الساحلية ؛

٤ — وتناشد البلدان المتقدمة النمو أن تنظر بعين العطف في مسألة الغاء ديون أشد البلدان النامية تأثرا أو تأجيل هذه الديون أو تعديل آجال استحقاقها ، بناء على طلبها ، باعتبار أن ذلك يشكل مساهمة هامة في تخفيف الصعوبات الخطيرة الملحة لهذه البلدان ؛

٥ — وتقرر انشاء صندوق خاص تحت رعاية الأمم المتحدة ، عن طريق التبرعات من البلدان الصناعية والمتبرعين المحتملين الاخرين ، في اطار البرنامج الخاص ، بغية تقديم الاغاثة في حالات الطوارئ واسداء المساعدة الانمائية ، على أن يبدأ عملياته في موعد أقصاه ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ؛

٦ — وتنشئ لجنة خاصة معنية بالبرنامج الخاص مكونة من ٣٦ دولة من الدول الاعضاء يعيّنها رئيس الجمعية العامة ، بعد مشاورات مناسبة ، مراعيا مقاصد الصندوق الخاص واختصاصاته ، بغية القيام بما يلي :

أ) تقديم توصيات تتناول خاصة نطاق وجهاز وأساليب عمل الصندوق الخاص مع مراعاة الحاجة الى ما يلي :

(' ١ ') التمثيل العادل في هيئته الادارية ؛

('٢') التوزيع العادل لموارده ؛

('٣') الاستفادة التامة من خدمات وتسهيلات المنظمات الدولية الراهنة ؛

('٤') امكانية دمج صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية مع عمليات الصندوق الخاص ؛

('٥') انشاء هيئة رقابة مركزية للاشراف على مختلف التدابير المتخذة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

ومراعيا ، لهذه الغاية ، الأفكار والمقترحات المختلفة المقدمة في الدورة الاستثنائية السادسة ، بما في ذلك تلك المقدمة من ايران [١٠] ، وتلك المقدمة في الجلسة العامة ٢٢٠٨ ، والتعليقات المبداة بشأنها ، وامكانية استخدام الصندوق الخاص كطريق بديل لتقديم المساعدة الانمائية العادية بعد فترة الطوارئ ؛

ب) ممارسة الرقابة ، ريثما تبدأ عمليات الصندوق الخاص ، على مختلف التدابير المتخذة بالطرق الثنائية والمتعددة الاطراف على السواء لمساعدة أشد البلدان تأثرا ؛

ج) الاضطلاع ، على ضوء المعلومات المقدمة من البلدان المعنية والمنظمات المختصة الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بتقييم عام لما يلي :

('١') مدى الصعوبات التي تواجه أشد البلدان تأثرا ؛

('٢') نوع وكميات السلع والبضائع التي تحتاج اليها بصورة أساسية ؛

('٣') حاجتها الى المساعدة المالية ؛

('٤') احتياجها الى المساعدة التقنية ، بما في ذلك خاصة امكانية حصولها على التكنولوجيا ؛

٧ — وترجو من الامين العام للامم المتحدة ، والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ورئيس المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، والمدير العام لصندوق النقد الدولي ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ورؤساء المنظمات الدولية المختصة الاخرى ، مساعدة اللجنة الخاصة المعنية بالصندوق الخاص في ادائها للمهام الموكولة اليها بموجب الفقرة ٦ أعلاه ، والاشتراك ، حسب الاقتضاء ، في عمليات الصندوق الخاص ؛

٨ — وترجو من صندوق النقد الدولي الاسراع في اتخاذ قرارات بشأن ما يلي :

انشاء جهاز خاص موسّع بغية تمكين أشد البلدان النامية تأثرا من الاشتراك فيه بشروط ملائمة ؛

---

(١٠) A/AC.166/L.15 ؛ أنظر أيضا A/9548 ، المرفق .

ب) خلق حقوق سحب خاصة والاسراع في ايجاد الرابطة بين تخصيص هذه الحقوق وبين التمويل الانمائي ؛

ج) انشاء وتشغيل الجهاز الخاص المقترح من أجل منح الاعتمادات واعانة سداد الفوائد على الاموال التجارية التي تقترضها الدول الاعضاء ، مع مراعاة مصالح البلدان النامية ولاسيما الاحتياجات المالية الاضافية لأشد البلدان تأثرا ؛

٩ — وترجو من مجموعة المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي أن يضعا خدماتهما الادارية والمالية والتقنية تحت تصرف الحكومات المتبرعة للاغاثة المالية في حالات الطوارئ ، لتمكين هذه الحكومات من المساعدة بدون ابطاء في ايصال الاموال الى المستفيدين عن طريق اجراء ما قد يلزم من التغييرات النظمية والاجرائية ؛

١٠ — وتدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي الى أن يتخذ التدابير اللازمة ، ولاسيما على الصعيد القطري ، للتلبية العاجلة لطلبات الحصول على المساعدات الاضافية التي قد يدعى الى تقديمها في اطار البرنامج الخاص ؛

١١ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالبرنامج الخاص أن تقدم تقريرها وتوصياتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين ، وتدعو المجلس الى أن يقدم ، على ضوء دراسته لذلك التقرير ، توصيات مناسبة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

١٢ — وتقرر أن تقوم على سبيل الأولوية العالية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، وفي اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالنظر في مسألة التدابير الخاصة لمصلحة أشد البلدان تأثرا .

الجلسة العامة ٢٢٢٩
١ أيار/مايو ١٩٧٤

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة بعد ذلك باحاطة الامين العام[١] علما بأنه ، عملا بالفقرة ٦ من الجزء "عاشرا" من القرار المشار اليه أعلاه ، قد عيّن أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالبرنامج الخاص .

ونتيجة لذلك ، ستتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،

---

(١) A/9558 و Add.1 .

الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، سرى لانكا ، السودان ، سويسرا ، الصومال ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوستاريكا ، الكويت ، مدغشقر ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

*

* *

القرارات الأخرى

دراسة المشاكل المتعلقة بالمواد الخام والانماء
(البند ٧)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٢٩ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، بناء على توصية اللجنة الخاصة بالدورة الاستثنائية السادسة الواردة في الفقرة ٢٠ من تقريرها ١٢) ، أن تحيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين مشاريع القرارات الستة الواردة في الفقرات من ٨ الى ١٣ من تقرير اللجنة الخاصة .

---

١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السادسة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9556 .